

2015/09/16

من وزير المالية

882

إلى

السيد

الموضوع : حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوب البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 12 أوت 2015.

وبعد، لقد تضمن المكتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة "-----" المتمثل نشاطها في وضع العملة على ذمة الغير قامت خلال سنة 2014 بإسداء خدمات لفائدة "البنك الإفريقي للتنمية" تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ودون اعتماد قسائم طلب تزود في الغرض. ويطلب البنك المذكور التدخل قصد تسوية الوضعية الجبائية المتعلقة بالعمليات المذكورة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا للتشريع الجاري به العمل يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الاقتضاء المعلوم على الاستهلاك والمعاليم الموظفة لفائدة صناديق تنمية القدرة التنافسية لفائدة البنك الإفريقي للتنمية على ضوء شهادة عامة مسلمة من قبل إدارة المؤسسات الكبرى وبالاتماد على قسائم طلب تزود مؤشر عليها من قبلها. ويقوم البنك بتسليمها إلى المزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوارة الأداء المذكور.

هذا وطبقا لأحكام الفصل 41 من قانون المالية لسنة 2014 يعاقب المزود الخاضع للأداء على القيمة المضافة الذي ينجز ببوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليم المستوجبة على رقم المعاملات على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلب التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بالامتياز بخطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداءات والمعاليم موضوع توقيف العمل. ويطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2014.

Adresse

العنوان

93 شارع الحادي شاركر 1002 تونس

93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis

Tel

الهاتف

71 890 430

(+216) 71 890 430

Fax

الفاكس

71 790 342

(+216) 71 790 342

Site

الموقع

www.impots.finances.gov.in

www.impots.finances.gov.in

CFDP

مركز فواتير

الضريبة

81 100 400

81 100 400

Centre d'Information Fiscale à Distance

مركز معلومات ضريبة عن بعد

(CFDP) 81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

81 100 400

وعلى هذا الأساس، فإنه لا يمكن تسوية وضعية الاقتناءات التي قام بها البنك الإفريقي للتنمية خلال سنة 2014 لدى شركة "-----" دون الاستعمال المسبق لقوائم طلب تزود مؤشر عليها من قبل إدارة المؤسسات الكبرى، كما تبقى الشركة سالفة الذكر مطالبة بدفع الخطايا المذكورة أعلاه.
فالرجاء إعلام البنك الإفريقي للتنمية بفحوى هذا المكتوب.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام لكفاءات

الإمضاء: رياض القروي